

تعميم وسيط رقم 151

للمصارف للمؤسسات المالية وللمؤسسات وللشركات اللبنانية والأجنبية
المرخص لها بإصدار بطاقات إيفاء أو دفع أو ائتمان

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 9750 تاريخ 2007/11/3 المتعلق بتعديل القرار
الأساسي رقم 9668 تاريخ 2007/8/9 المتعلق بنظام التسوية الإلكتروني العائد لبطاقات الإيفاء
أو الدفع أو الائتمان المصدرة في السوق اللبنانية والمستعملة محلياً على أجهزة نقاط البيع
(POS).

بيروت، في 3 تشرين الثاني 2007

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم 9750
تعديل القرار الأساسي رقم 9668 تاريخ 2007/8/9

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المادتين 70 ، و 174 منه ،
وبناءً على القانون رقم 133 تاريخ 1999/10/26 المتعلق بمهام مصرف لبنان ،
وبناءً على القرار الأساسي رقم 9668 تاريخ 2007/8/9 المتعلق بنظام التسوية الإلكتروني العائد
لبطاقات الإيفاء أو الدفع أو الائتمان المصدرة في السوق اللبنانية والمستعملة محلياً
على أجهزة نقاط البيع (POS)،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ
2007/10/31،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص المادة الثانية من القرار الأساسي رقم 9668 تاريخ 2007/8/9 ويستبدل
بالنص التالي:
« يُعمل بهذا القرار والنظام المرفق به ابتداءً من تاريخ 2008/1/1. »

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 3 تشرين الثاني 2007

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه